مفهوم الجعالة في المعاملات المالية عند الحنفية والجمهور والامامية دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. هيثم حميد عبد الامير
جامعة ذي قار/ كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث

- ان عقد الجعالة هو من عقود المعاوضة الذي يتم بعوض عمل آدمي والذي لا يجب الا بتمامه .
- تميز عقد هذا البحث بكون الجعل الذي هو الثمن لمن يعمل له عمل آدمي والذي لا يجب الا بتمامه .
- يكون الجعل الذي هو الثمن لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا ،مدة معلومة او مجهولة .
- أن الفسخ في عقد الجعالة يمكن فسخه لكل من الطرفين لان الضرر أصلا قد يكون واقعا

Research Summary

- **The contract contract is a contract of netting, which is done by the work of Adam, which should not be completed.**
- **The contract of this research is distinguished by the fact that it is the price that is paid to those who work for it, and which must not be completed.**

- **The price that is the price for those who work for it is known or unknown, for a period known or unknown.**

- **An annulment of a contract may be annulled by either party because the damage may already be a reality**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي الى صراطه القويم واصلي واسلم على من ارسله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ،ان الشريعة الاسلامية السمحة مبنية على جلب المصالح ودرئ المفاسد، والانسان بطبيعة حاله لابد له من قواعد ومنافذ يستطيع من خلالها يحتم ديمومة الاستمرارية في حياته العملية ،جعل الله تعالى جملة العقود المالية وغيرها يستطيع اداء تلك العقود، كما ان من هذه كانت في شرع من قبلنا اي في الديانات السماوية السابقة وقد اقرها الدين الاسلامي وتناولها في جملة من تشريعاته فصارت محل تكليف للمسلمين ، لكن بعض هذه العقود كان يشوبها نوع من الغرر والضرر على الطرف الاول او الثاني ولهذا السبب كان البعض منها محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من عمل بها وتناولها ومنها من توقف فيها ولم يعرج عليها.

وبحثي هذا كان يتنا عقد الجعالة وهو عقد موجود في شرع من قبلنا وشرعنا الدين الاسلامي وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن الطرف الاخر المذهب الامامي كانوا من الموافقين سوى الحنفية قد انكروها ولم يعملوا بها حسب فلسفة بنوا عليها آرائهم في الرفض من الغرر والضرر والذي يمكن ان يقع على احد طرفي العقد لأنه يمكن ان يفقد احد شروطه وربما اركانه فكانوا حذرين في التعامل به وهم ذكروه في كتبهم وفروعهم الفقهية لكن ليس على سبيل التفصيل والعمل بل للتعريف فقط ، ولو رجعنا الى اراء الطرفين من الموافقين والمخالفين لوجدنا ان لدى الاول ادلة واردة من نصوص الكتاب والسنة كان لهم استدلال وآراء تمسكوا بها بينما الطرف الثاني معلوم ان جملة الفقه

الحنفي كان يتماشى مع الاجتهاد وتحريك العقل تبلور في فلسفة مبنية على جلب المصالح ودرئ المفاسد .ان الذي دفعني الى كتابة هذا البحث هو ايضاح الرؤية الفلسفية التي عبر عنها الحنفية في عدم الاخذ بعقد الجعالة ليس انهم بالضد من الدليل او بالضد من مصلحة الفرد وما يصبو اليه لتحقيق لتسيير حياته غير ما يعكر هذه المصلحة وبالتالي تنقلب الى مفسدة لان هذا العقد لا تتوافر فيه مستلزمات العقد من تعيين المال او المدة ولو ان البعض حدد المادة لكن تكاد ان تكون متفاوته تبعا للمكان والزمان .وبالمقابل عبر جمهور الفقهاء مع تأييد الامامية المذهب الجعفري عن اخذهم والعمل بعقد الجعالة.

المبحث الاول: مفهوم الجعالة في اللغة والاصطلاح الفقهي :-

المطلب الاول :ماهية الجعالة وحكمها-

1-الجُعْل بالضم الاجر ، يقال : جعلت له جعلا ، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء ،والجعلية مثال كريمة ، لغة في الجعل.[1]

وَقَالَ اللَّيْث: الجُعْل: مَا جعلتَه للْإِنْسَان أجرا على عمله. قَالَ: والجعالات : ما يتجاعل الناس بينهم عند البعث او الامر يحزبهم من السلطان ، والجعل :وهو ما يجعل من شيء على الشيء يفعله ، وكذلك :جعل للعامل كذا .[2]يقول الجرجاني: الجعل: ما يجعل للعامل على عمله.[3]

2- اما في الاصطلاح الفقهي :فقد تشابهت تعاريف هذا المصطلح وقبل عرض هذه التعاريف للفقهاء اذكر تعريف واحد ثم البقية من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية ولو ان الحنفية كرهوا العمل بها لما يحدث فيها من الغرر فالذي يعتبرونه من الجعالة هو ما كان على اجر معلوم ووقت معلوم فهي عند بعضهم كالإجارة الفاسدة والبعض يرى انها من الاجارة الباطلة وما يكون به مخالفا المستأجر إذا كان مجهولا أو الأجر مجهولا أو العمل أو المدّة فالإجارة فاسدة لأنّها جهالة تفضي إلى المنازعة كما في البيع وإجارة المشاع فيما يقسم أو لا يقسم فاسدة عند أبي حنيفة وزفر [4]

ومن تعاريف الفقهاء/

1-المالكية: هو عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محل به لا يجب إلا بتمامه به، فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض، وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خذ منه شهرًا؛ لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعروف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وأوجز منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فتخرج المساقاة والإجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره، ولا ربح.

وقول ابن رشد: هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء، وينتقض بالقراض.[5]لذلك خص المالكية عقد الاجارة على منافع الاعيان[6]

2- الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه،وهنا أود ان اضيف نصا للشافعي حيث انه عمل بالقياس بقوله ما جاز بين المسلمين في البيع والاجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة ، وعلل الماوردي على ما قاله الشافعي لان الكتابة عقد معاوضة فلم تصح الا بعوض معلوم واصل معلوم كالبيع والاجارة فان كانت عوض مجهول او الى اجل مجهول كانت الكتابة باطلة [7] وهنا نص الشافعي يخالف نصه في الجعالة فالأصل واحد وهو عقد كيف له ان يكون صحيحا في جانب وباطل في جانب اخر.

وقد أورد المصنف الجعالة عقب الاجارة، وكذلك فعل النووي في الروضة وصاحب الشرح، لان التلازم بين الاجارة والجعالة واضح، لانها عقد على عمل، إلا أن أكثر المصنفين في الفقه جعلوها بعد اللقطة، لأنها طلب التقاط الدابة الضالة.[8]

3- جَعْلُ شيءٍ معلومٍ لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولةً لَا كرد عبد ولقطة وَبِنَاء حَائِط فَمن فعله بعد علمه اسْتَحَقَّه وَلكُل فَسخهَا فَمن عَامل لَا شَيْء لَهُ وَمن جَاعل لعامل اجرة عمله وان عمل غير معد لأخذ اجرة لغيره عملا بِلَا جعل اَوْ معد بِلَا اذن فَلَا شَيْء لَهُ الا فِي تَحْصِيل مَتَاع من بَحر اَوْ فلاة فَلهُ اجْرِ مثله[9]

الجعالة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله (ويجوز جعل شيء) أي مال (معلوم لمن يعمل) له (عملا ولو مجهولا) أو مدة ولو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة.

4–الامامية: جعل شئ على عمل ،معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة من هذا يتبين انه لايوجد اختلاف من ناحية الماهية للجعالة من الناحية اللغوية والفقهية عند المذاهب الفقهية عدا الحنفية الذين يعدونه من العقود الفاسدة لما يقع فيه من الغرر من ناحية المدة والثمن.[10]

المطلب الثاني: فلسفة الموافقين والمؤيدين لعقد الجعالة–

ان سبب اختلاف الفقهاء مع الحنفية يرون انها من العقود الصحيحة ولها اثار في شرعنا وشرع من قبلنا والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} ، أي ضمين وكفيل اما الحنفية ومنهم الرملي فقد عارض ذلك أن سوق هذه الآية استئناسا وليس استدلالا، وعلل ذلك الشبراملسي في حاشية على النهاية قائلًا: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره[11]

إذا نظرنا في كتب الحنفية لا نجد بابًا، ولا فصلًا لما يسمى بالجعالة، كما هو الحال عند باقي المذاهب، وبالتالي فإنهم لم يعرِّفوها، وإن عرفوها، فإنّما يرجع ذلك إلى عدم مشروعية الجعالة عندهم. فالبعض يرى أنّها من الإجارة الفاسدة، والبعض يرى أنّها من الإجارة الباطلة، إلَّا أن ثمَّة حالة واحدة يوجب فيها الحنفية الجعالة استحسانًا،[12]وسوف يأتي بيان ذلك:

أمّا من جعل الجعالة من الإجارة الفاسدة فقد عللوا ذلك بما يأتي:

أن العقد في الجعالة لم يوجه إلى معين يقبل العقد ليتحقق الإيجاب والقبول. ومن المعلوم أن العامل في عقد الجعالة قد يكون مجهولًا، وفي هذه الحالة ينتفي العقد؛ قال السرخسي: "وهذا شيء يأبه القياس؛ لأنّ العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك لأنّ العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك، ولا شكّ أنّ الاستحسان الثّابت باتّفاق الصّحابة – رضي اللّه عنهم – خير من الاستحسان الثّابت برأي الشّافعيّ – رضي اللّه عنه –، ولا حجّة له في قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] لأنّ ذلك كان خطابا لغير معيّن، وهو لا يقول به، فإنّه لو قال: من ردّه فله كذا ولم يخاطب به قوما بأعيانهم فردّه أحدهم لا يستحقّ شيئا، ثمّ هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا.[13]ان الحنفية لم ينكروا اصل وجود الجعالة وقد اخترت من كتب الحنفية بعضا منها مع العلم انهم كباقي فقهاء الجمهور والامامية في

تعريفهم للجعالة لكنهم لم يجعلوها مطلقة من كون العمل والثمن معلوم او غير معلوم بل قالوا هي ما يجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله [14]وبعضهم جعلها من باب الكفالة ليس الا [15]وبعضهم قال اذا جرى مثل هكذا عقد فهو مضاربة [16].وبالنهاية دخل في الشركة والعمل غير مضمون .ومنهم من جعلها في اطار اجارة العرف كمن قال لشخص ان خطت لي هذا الثوب فلك كذا من المال[17]الدليل المعتمد لجواز الجعالة فهو قوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتو حيا من أحياء العرب، فلم يقروهم أي لم يضيفوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق، فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاة من الغنم، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بقطيع الشاة، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال: "ما أدراك أنها رقية؟ خذوه واضربوا لي فيه بسهم"[18]وفي رواية أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك.والإجماع منعقد على جواز الجعالة لما تدعو إليه الحاجة من رد ضالة، أو عمل لا يقدر عليه، ولا يوجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالة، فجاز أن يجعل له جعلا كالإجارة والقراض.[19]ان فلسفة الجعالة بالمفهوم الفقهي وما جرى بين الحنفية والجمهور وبقية الفقهاء ان هذا العمل هو عقد والعقد لا يتم عن غير اصل والاصل لابد من استعلامه والا فهو باطل او فاسد يحدث فيه غرر كان هذا اتجاه الحنفية وما قابله من اعتراض غير ذلك هو في حد اصله الان لو عمل بهذا العقد يحدث فيه نزاع بين الناس وضرر للطرفين لما يكون وما يخل من الغش ونحن في عصر ضاعت فيه الذمم وخربت فيه النفوس فانا اميل لراي الحنفية ليس اني اعتنق مذهب الاحناف لكني ارى السلامة في اعتباره نوع من القمار بالنسبة لعقد الجعالة الان ومعرف من هو ابو حنيفة كان أبو حنيفة أعلم أهل عصره إماماً محققاً، قال فيه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وكان فقيهاً أميناً ثبتاً في رواية الحديث، لا يروي إلا الصحيح، واسع المال ميسور الحال، مصدر ماله تجارته، فقد كان خزازاً يبيع الخز، أزهد الناس في الجاه والسلطان.[20]وعليه فان الاحناف ومنهم القاضي ابو يوسف

وهو تلميذ الامام ابو حنيفة ان الآية التي استدل بها الجمهور (ولمن جاء به حمل بعير --) دليلا على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل [21]ولو رجعنا الى كتب القواعد الفقهية لوجدنا انها استأنس بها لما يكون اليه الحاجة وليس الامر جهة الاستمرار، فَشُرِعَتْ الْجَعَالَةُ رِفْقًا بِالْفَاقِدِ وَالْوَاجِدِ [22]هذه العقود اقتضت أن يكون الأجل مجهولا وأن لا يجوز تحديده بيوم معلوم لأنّ المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل ولذلك لا يجوز تحديد يوم معلوم لخياطة الثّوب وغيره من الإيجارات الّتي من قبيل الجعالة لأنّه يوجب الغرر فتفوت[23]ولو نلاحظ السياق اعلاه نرى ان المسالة ضرورة بعبارة (اقتضت) يستنتج انها تقدر في حينها ولما كان الامر كذلك فهو ضرورة وليس مباح.

حيث اضاف الزركشي: ان الجعالة كالإجارة شرط تعيين العامل والعلم بمقدار العمل والا فلا [24]

ان اصل الخلاف بين المؤيدين والمانعين ان قسم من الفقهاء قالوا بعدم صحة اخذ المال على اعمال القرب الى الله تعالى ومنها الحج او قراءة القرآن الا لضرورة كما مر في كتب الاحناف ناهيك عن انهم يعتبرونها من العقود التي يدخل فيها الغرر وبالتالي فهي فاسدة لربما تتغير نية العامل او يفقد بعض صفاته .لقد اختلف العلماء في حكم اخذ الجعالة(الاجرة) على قراءة القران او الحج :

بعد مراجعتي لاقوال اهل العلم من المذاهب الفقهية وجدت ان منهم من يرفض عقد الجعالة ويقبلها بوجه اخر ومنهم من يقبل بها مطلقا ويمنعها من طريق اخر لا اعلم كيف ينظر الفقهاء الى هذا العقد هل عقد الجعالة او مسالة الجعالة ككل لان البعض يرى ان عقدها جائز وان كان العامل غير معلوم فهناك تناقض في اخذ الاجرة هل هي من باب التكسب او الصدقة وهذا فيمن يقرا القران .

ولو اردنا ان نجعل مقارنة بين اقوال اهل العلم فهي تنحصر في ثلاثة اقسام :

1- اقوال اهل العلم من المذاهب في قبول الجعالة وعدمها.

2- اقوال اهل العلم من المذاهب في قبول اخذ الاجرة على الحج وقراءة القران او لا وربط ذلك بالجعالة.[25]

المطلب الثالث :اقوال الفقهاء في حكم الجعالة–

لقد مر بنا ان الجعالة بكسر الجيم ، وقيل بالتثليث. تطلق في اللغة على الجعل: وهو ما يجعل للإنسان على عمله. أعم من الأجر والثواب.

أما في الاصطلاح الفقهي: التزام عوض معلوم على معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ، ولا ينقده إياه ، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول. مما فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر ، وإن لم يتمه فلا شيء له ، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

أ– فالفقهاء في القبول والمنع كانوا في اتجاهين ترتب عليه اثار بين الحنفية والجمهور فكانت كالاتي:

1– ذهب الحنفية في اغلب كتبهم بعدم الاخذ بالجعالة وان كانوا قد ذكروها في كتبهم استحسانا لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياساً على بقية سائر الإيجارات والعقود كالرهن والضمان التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة فجهالة المدة والعمل توجب فساد العقد.[26]واكثر ما الزموا ذلك فقط بجعل العبد الابق وفلسفة رايهم يكمن في ان تعليق امر التملك على الخطر والضرر والغرر اي التردد بين الوجود والعدم فليس هناك امر موثق او مبرم يمكن من خلاله اعتماد حتمية العقد ناهيك عن ان ام الجعالة لم توجه الى معين ولم يوجد منها من يقبل العقد فانتفى الاخير[27]

2– اما عند المالكية والشافعية والحنابلة والامامية فقد اعتبروا عقد الجعالة من عقود المضاربة لحاجة الناس اليها لنص الاية (ولمن جاء به حمل بعير) وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا وقالوا شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص من نكير ولم يثبت نسخه وقد الموافقين من الجمهور والامامية بنفس الادلة للجعالة وقد كان للأمامية هذا اقول ايضا: (الجعالة) هو جعل شئ على عمل، كمن فر عبده يقول(من رد عبدي فله دينار) وقبل رد العبد لا يستحق الذي يريد الرد شيئا، ولذا لا يصح جعل الرهن على الدينار قبل رد العبد. [28]

صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، وتجوز على كل عمل محلل مقصود، ولا تفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معين، فلو قال من رد عبدي أو خاط ثوبي فله كذا صح، أو فله مال أو شيء، إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة، وإنما هو في تشخصه وتعينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا تثبت بالرد أجرة المثل. ويشترط في الجاعل وعدم الحجر[29].

بعد ان عرفنا من الفقهاء يرفض ومن يجيز وكل حسب الادلة التي يؤمن بها والفلسفة في عدم الاخذ بها لا يبقى امامنا الا مسالة الجعالة في اعمال القرب اي الاعمال التي يمكن من خلالها تحصيل الاجر والثواب وفي الحقيقة هنا تكمن نقطة البحث بين الفريقين ومدى تمسكهم بالرفض او القبول في الجعالة فعمل الدين اولى بالقبول من عمل الدنيا والجعالة على امر شرعي ويوجد له دلالة وحاجة وامر مشاع بين الناس اولى بالأخذ به او من ينكر الجعالة لمفسدة تقع في امر دنيوي اولى بالمنع منه شرعي وهكذا يتجلى الاختلاف بين الفقهاء.

ب–اقوال الفقهاء في حكم الجعل للقربات الى الله تعالى:

1– اخذ الاجرة على قراءة القران وتعليمه:

اختلف الفقهاء في حكم اخذ الاجرة وفي واقع هي جعل على كل حال كان اختلافهم في فهم مدلول الحديث والذي نصه: عن عبادة بن الصّامت، قال: علّمت ناسا من أهل الصّفّة الكتاب، والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل اللّه عزّ وجلّ، لآتينّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم فلأسألنّه فأتيته، فقلت: يا رسول اللّه، رجل أهدى إليّ قوسا ممّن كنت أعلّمه الكتاب –[265]– والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل اللّه، قال: «إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها»، وفي رواية: " جمرة بين كتفيك تقلّدتها أو تعلّقتها " [30]

هذا الحديث هو الذي استند اليه المانعون واليه ذهبوا وسأعرض اقوالهم اما من قالوا بجواز اخذ الاجرة استندوا الى حديث اخر بنفس الموضوع وهو اخذ الاجرة لكن ماهي فلسفة الحديث الاول والحديث الثاني والذي نصه كالاتي:

عن ابن عبّاس، أنّ نفرا من أصحاب رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم مرّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إنّ في الماء رجلا لديغا، أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشّاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب اللّه أجرا حتّى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول اللّه أخذ على كتاب اللّه أجرا.

فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب اللّه».[31]اما فيما يخص الحديث الاول فقد اختلف الفقهاء في تأويله كما يقول الخطابي وهو من فقهاء الشافعية ومحدثيهم

1-ذهب ابو حنيفة[32]واحمد بن حنبل وعندهم قول بالجواز [33] الى ان اخذ الاجرة غير مباح ووجه الاستدلال ان الذي يشترط الاجرة يستحق الوعيد الشديد وبالتالي كان التحريم منه اشد فاقتضى المنع منه مطلقا.

وقد استدلوا بنصوص كثيرة من القران منها على وجه الحصر: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) الانعام 90 ، وقوله تعالى: (وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)يوسف 104

يقول البركوي الرومي الحنفي: اعلم أولاً أن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع، وأن العبرة بعموم اللفظ وإطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده وإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وأن النهي للتحريم[34]فإذا لم يكن له ثواب، فكيف تصح هذه الإجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب، إذ ليس غرض المستأجر نفس القراءة، ولا انتفاع القارئ به ولا انتفاع الغير بالسماع والتعليم، بل غرضه تسليم ثوابها له، وبيع المعدوم باطل، ولو سلم وجوده فليس بمال، لأنه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال، ولو سُلِّم فليس بمقدور التسليم، ولو سُلِّم أنه ليس ببيع، فالإجارة تمليك المنفعة بعوض، والمنفعة هاهنا هي الثواب لا نفس القراءة[35] وقد رد على هذا المنع ان ذلك كان في بداية الدعوة، كما اورد النووي فيه: فيحتمل أَنَّ النَّبِيَّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به.[36]

1-الجواز مطلقا وهو قول المالكية والشافعية وقول للحنابلة ومتأخري الحنفية بأخذ الاجرة على ذلك[37]وقد استدلوا بحديث ابن عباس في جواز اخذ الاجرة على تعليم القران ، قال الزركشي: ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من داوء أو رقبة وان لم يذكروه.[38]مما سبق يتجه الى فلسفة كل مذهب واصحابه ومتاجريه مع مذاهب اخرى وهو كما مر اختلاف رؤى ليس الا وهذ يجنا الى مسالة مهمة ان هاتان الروايتان يوجد غيرهما في المنع والاباحة وقد ثبتت عند كل الاطراف وهي كما قال الخطابي : "وأولوا حديث عُبادة على أنّه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – إبطال أجره وتوعده عليه ... ولو أنّه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزًا"[39]وفي الحقيقة يوجد تفصيل اخر للفقهاء انه يصح في تعليم القران ولا يصح في تعليم الفقه والحديث[40]ويجوز في تعليم القران ويكره في تعليم الفقه والحديث[41] ويجوز للحاجة ولا يجوز في غيرها [42]على كل حال ليس هنا مجال لذكر مسائل اكثر وتفصيل في كل من يأخذ ومن لا يأخذ الاجرة لكن الذي اريد ان اصل اليه والذي لم يصرح به المانعون هو ان تكون هناك ذريعة لدخول مفاسد لا يحمد عقباها والا لم كانت الرؤى متباينة مع ان نصوص الروايات كانت متناثرة في كتب الفقه عند الفريقين.

وهذا ينصرف الى الاذان أَحدهمَا يجوز وَهُوَ اخْتِيَار القَاضِي أبي الطّيب كَمَا يجوز أَخذ الرزق وَالثَّانِي لَا يجوز وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأحمد وَاخْتِيَار الشَّيْخ ابي حَامِد رَحْمَة الله عَلَيْهِ[43]

2- حكم الجعالة في الحج او الاجرة:

قبل الدخول في هذا الموضوع سنرى ان هناك ايضا ثلاثة اقوال كل منها البعض منها طبعا من يمنع والاخر يجيز هذا في المذهب الواحد اما فيما يقارن بالمذهب الاخر فنجد المغايرة والمقارنة كل هذه الفلسفة عند الفقهاء هي مخافة الذريعة الفاسدة ومنعا للضرر فالأقوال لا تتعدى الثلاث اتجاهات وهي في واقع الامر اتجاهان اما يجوز او لا يجوز على اعتبار النص والدليل.

القول الاول :انه يجوز مطلقا اخذ الاجرة مثلما مر في تعليم قراءة القران وغيرها فيجوز اخذ الاجرة وهذا من باب النيابة وقضاء فرض عند الشافعي فقد بين ان الاستطاعة وجهان بنفسه وبغيره والاخير

طوعا او بأجرة ومعروف في لسان العرب ان الاستطاعة تكون بالبدن ومن يقوم مقام البدن [44] والحنابلة في قول لكن مع الكراهة لاحتمال دخول الضرر والمفسدة لذ لك يقول احمد: الذي يأخذ دراهم للحج :لا يمشي ولا يقتر في النفقة[45]وفي الحقيقة رأيت في كتب الفقه .الحنبلي جواز الوجهين في اخذ الاجرة في الفقه والحديث والقران على اعتبار انه بشر اي العامل فيحتاج ما يقضي به مصالحه وعدم الجواز كما مر اعلاه ان يكون ذلك ذريعة.

القول الثاني :يجوز اخذ مع الكراهة وهو قول المالكية ومعتمد القول عند الامام مالك[46]ما عند الامامية : فكان لهم راي : من المبادئ المقرّرة في أصل المذهب انّ العمل الواجب على شخص شرعاً لا يصحّ استئجاره فيه ولا يجوز له أخذ أُجرة عليه، ومن فروع هذا المذهب الفقهي انّ القيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه في أصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنّه واجب ديني.

غير انّ المتأخّرين من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء ممّا اضطرهم إلى التماس الكسب.[47]

يقول الزرقاء: أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلاّ بالأجر، ولذلك أفتى المتأخّرون بجواز أخذ الأُجور عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.[48]

ان المطلب في غاية الوضوح وعلى هذا الوجه لا فرق بين ان يكون اخذ الاجرة بعنوان الاجارة أو الجعالة أو غيرهما نعم يعتبر ان يكون هناك دليل دال على صحة النيابة والمفروض وجوده ادلا اشكال في جواز النيابة من حيث هي بل استحبابها[49]

وغاية راي الامامية وتحفظهم في اخذ الاجرة اي الجعالة في اغلب العبادات يكمن في : من جهات: (الاولى) ما هو الاشكال في الواجب التعبدي غير النيابي من منافاة أخذ الاجرة للتحفظ على الاخلاص المعتبر في العبادة إما عرضا أو طولا. (الثانية) أن النائب لا أمر له بذات العمل، فلا يمكنه التقرب، وأوامر النيابة يفترق عن الوجه الاول مع تفرعه على التنزيل المزبور بأن الاجرة ليست بإزاء التنزيل[50]

من هذا نستنتج ان الامامية بين منكر ومجيز بالنهاية اتفقوا ان المتأخرين منهم يوافقون مع الكراهة فهم مع القول الثاني.

القول الثالث :لا يجوز اخذ الاجرة لا على الحج وهو قول الحنفية[51] اما الحنابلة اريد توضيح واعادة لقولهم لانهم ان كان العمل بشرط والا لايجوز[52]

وحاصل الجواز وعدمه مبني على روايتان: لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .[53]

والثانية: لا يجوز؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» [54]، ولأنه لا يقع إلا قربة لفاعله

يقول الامام احمد: ان الاحاديث في اخذ الجعل والاجرة ، فإنما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها[55]ووجه الخلاف في القول الثالث عند الحنابلة وفي قول الامام احمد : أنّه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها، فلا يكون إلّا نائبا محضا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو مرض، أو ضلّ الطّريق، لم يلزمه الضّمان لما أنفق[56]

المبحث الثاني: فلسفة اختلاف الجعالة عند الفقهاء:

مثلما مر ان الامام ابو حنيفة قد رفض الاخذ بحجية الجعالة واعتبر شرع من قبلنا ليس بالضرورة ان يكون شرع لنا وما ورد من اثار هي تقدر بقدرها انية الحدوث وليست من العقود المالية العملية فيقول: فِي الرجل يعْطى السّلْعَة فَيُقَال لَهُ بعها وَلَك كَذَا وَكَذَا فِي كل دِينَار شَيْء مُسَمّى ان ذَلِك لَا يصلح[57]

اتفق جميع الفقهاء على ان رد العبد الابق من قبل شخص اخر يستحق عليه جعل وهو اجر اذا اشترط ذلك.[58]

المطلب الاول: قبول الجعالة او لا تقبل بالشرط وعدمه:–

هناك اتفاق بين الامامين ابو حنيفة ومالك في هذه المسألة مع اني وجدت في كتب الاختلاف غير ذلك[59]الإباق لغة: مصدر أبق العبد – بفتح الباء – يأبق ويأبق، بكسر الباء وضمّها، أبقا وإباقا، بمعنى الهرب . والإباق خاصّ بالإنسان سواء أكان عبدا أم حرّا وهرب العبد وذهابهم من غير خوف ولا كد

عمل قال :وهذا الحكم فيه ان يرد فاذا كان من كد عمل او خوف لم يرد.[60] وَفِي الِاصْطِلاَحِ: انْطِلاَقُ الْعَبْدِ تَمَرُّدًا مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ كَدٍّ فِي الْعَمَل. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا هَارِبٌ، وَإِمَّا ضَالٌّ وَإِمَّا فَارٌّ [61].كان اختلاف الفقهاء في التقدير:حيث ان الامام مالك قال ان راد الابق له اجرة المثل وانه لم يقدر فهو بحسب الزمان والعرف ، ويمكن ان ننظر للمسالة ان لهذه المسالة يمكن ان تكون مجالها العرف جاء في الذخيرة :الان الراد للابق هو فقط متبرع ويكون حاله رد الابق او لا ويبقى العمل بالاذن والا فهو فضولي له الأجر في العبد دون سائر الضّوالّ إذا ردّه من دون ثلاثة أيّام أجرة المثل أو أكثر من ثلاثة أيّام وليس معروفا بردّ الأبّاق لم يستحقّ شيئا أو معروفا بذلك فأربعون درهما استحسانا إلّا أن تكون قيمته أقلّ[62]واضاف ايضا :ولأنّ العادة كالشّرط بدليل النّقود في المعاملات وتعيّن الأعمال في الإجارات ونفقات الزّوجات قاعدة مذهبيّة من فعل لغيره فعلا ما شأنه فعله من مال أو عمل لزمه ذلك المال وأجرة ذلك العمل كان واجبا كأداء الدّين أم لا[63] ووجه قول الامام مالك: ان الشخص المعروف برد الاباق يستحق الجعل حسب الموضع وقربه واذا لم يكن كذلك يعطى على ما انفق عليه[64]وقال ابو حنيفة: ان جاء به مسيرة ثلاثة أيّام فله أربعون درهما وان جاء به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كانت قيمته أربعين درهما نقص من قيمته درهم[65]والدليل عند الاحناف: أنّ الإباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع بقاءه، والعدّة تمنع ابتداء النّكاح ولا تمنع بقاءه [66]ووجهة نظر ابو حنيفةﷺ ان العبد الابق هو قد تمرد في الانطلاق وهو ناتج من سوء اخلاقه وهذا يظهر العبد عن سيده فرارا حتى يصير ماله ضمارا فان رده الى سيده وارجاعه يكون ما هو الا احسان وامتنان وحيث جزاء الاحسان الا الاحسان [67]. كما ان الاباق حتما انه لا يوجب من زوال الملك بدليل انه لو اعتقه او دَبَّرَهُ يَنْفُذُ[68] . ولنا (اي الاحناف) أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين (اي اربعين درهما) ومنه من أوجب ما دونها فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا بينهما ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما

أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر.[69] وعليه فان فلسفة تقدير الحنفية هي راجعة الى اجتهاد الصحابة ان كان الاخذ من مسيرة سفر والسفر يقدر حسب العرف او ما يكون اكثر من ذلك فله اربعون درهما بحيث لا يزاد عليه .هذا فيما مر ان الشرط محل خلاف بين الفقهاء حيث الشافعي اورد الا يستحق الشرط [70] اما الامام احمد فان له روايتان في مقدار الجعل ومقدر المسافة ولو رجعنا في ذلك لوجدنا ان الامر لا يخلو من اجتهاد ونظرة مختلفة من قبل الفقهاء وهذا في واقع الامر كان يستند لأدلة كان يعتمد على نظرة الفقيه.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في مقدار الجزية :

ان اختلاف الفقهاء في مقدار القيمة النقدية لأي امر معين يتوقف على الدليل وصحته ومدى قوة الاجتهاد اذ لا اجتهاد في معرض النص ولو رجعنا الى موضوع الجعالة فان هناك تشابه في العلل فالجعالة راجع مقدارها الى الفقيه والجزية راجع مقدارها لأمر الامام ،وعند البحث في هذه المسالة بين الفقهاء نجد ان مقدار الجزية مختلف بين الفقهاء تابع لرؤاهم وادلتهم التي استندوا عليها فكانت المسالة على اقوال:

1- القول الاول: وهو ما جاء عند الشافعية ان الجزية تكون دينار واحد فقط أنّ معاذا أخذ منهم دينارا على كلّ بالغ وسمّوا البالغ الحالم قالوا كان في كتاب النّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – مع معاذ «إنّ على كلّ حالم دينارا»[71] وهذا واقع في الجعالة، فلو قال شخص لأخر ان جئتني بعبدي الابق فلك دينار ، فان الجهالة محتملة في الجعالة لمسيس الحاجة اليها [72]

2- القول الثاني: وهذا القول عند المالكية ان الغني يدفع اربعة دنانير والفقير يدفع دينار واحد فقط [73] وقد قيل: إنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع مالك. [74] والمسالة ايضا تتبع لنوعية النقد فهي اربعة دنانير شرعية ان كان من اهل الذهب او اربعون درهما شرعية ان كان من اهل الفضة وهذه المسالة ايضا تتبع ايضا ان كان من اهلهما اعتبر الاغلب ان كان والا خيَر الامام في كل سنة قمرية [75]بدليل الاثر: عن أسلم

مولى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذّهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيّام[76].وهي عدل الدنانير من الدراهم.

3- القول الثالث: وهذا مذهب الاحناف وهو قول في رواية وردت عن الامام احمد ، انه يؤخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما .[77] وقد فصل الاحناف بموضوع الجزية ولو نلاحظ ان المسالة هي جعالة تقدر بقدرها وهي كالاتي: حيث انهم جعلوها ضربين منها جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، ومنها جزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الكفار وأقرهم على املاكهم فيكون الوضع :على الغني ثمانية واربعين درهما في كل سنة وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما .[78] للأثر: عن أبي عون محمّد بن عبد الله الثّقفيّ قال: وضع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، يعني في الجزية على رءوس الرّجال ، على الغنيّ ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما،[79]

4- القول الرابع: وهو القول الثاني للأمام احمد والصحيح في مذهبه ان الجزية تؤخذ حسب راي الامام [80] وعليه نرى ان المسألة لا تختلف عن الجعالة فهي ترجع الى اختلاف الزمان والمكان كما وتختلف حسب وضع الناس من ناحية الغنى والفقر ، وعليه كان ذلك الى رأي الامام ، فتقدير النقد يمكن تشبيهه بالمجهول او غير ثابت انطلاقا من تعدد الروايات والاثار الواردة ولو نظرنا اليها لوجدناها تختلف حسب رأي الامام. فهذه الاثار تكون والمسألة على ضربين فعلى اهل اليمن دينارا وعلى اهل الشام اربعة دنانير فان عمر ﷺ كان قد ضربها على اهل الشام اربعة دنانير كما في الاثر المتقدم .[81] ومن هذا يتضح ان القيمة النقدية لا يمكن تحديدها في الامور المجهولة المكان والزمان فنرى ان امرها يترك لاجتهاد الفقهاء حتى وان كان في بعضها نص رسول الله ﷺ لذلك فالأمر لا يخلو من تفاوت في الاخذ بالادلة ولورجعنا لبعض النصوص منها ما ترك رسول الله ﷺالامر للمسلم:عائشة، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سمع أصواتا، فقال: «ما هذا الصّوت؟»

قالوا: النّخل يأبرونه، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» ، فلم يؤبّروا عاما، فصار شيصا، فذكروا ذلك للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «إن كان شيئا من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان شيئا من أمر دينكم، فإليّ»[82] ولا اقول ان الجعالة ليست من الشرعية المنصوص عليها لكن امرها يكاد ان يكون دنيوي ايضا الا ترى ان من قسم من الفقهاء من لم يحتج بها بل جعلها من الامور الدنيوية احيانا لان المسلم قد يلجا اليها في حل مشاكله وقضاء اموره الدنيوية وبالتالي نرى الجعل متفاوت حسب العرف الخاضع للزمان والمكان.

المطلب الثالث: اختلاف المتعاقدين وتنازعهما :

1- ما شرطه الجاعل على العامل:

ان الامر الذي ادى الى اختلاف الفقهاء هو تكرار الغرر في اصل العقد فلا يعتبر نافذ ولازم الا بعد سماع العامل الاجر الذي حدده الجاعل ،

إذا اختلف المالك والعامل فقد قال النووي رضى الله عنه يصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل أو سعى العامل اه.

والاول كأن يقول: ما شرطت الجعل، أو شرطته في شئ آخر.

والثانى كأن يقول: لم ترده أنت وانما رده غيرك، أو عادت الضالة بنفسها

من غير سعى منك، لان الاصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته، فلو اختلفا بعد الاستحقاق في قدر الجعل أو جنسه أو صفته أو في قدر العمل كأن قال شرطت مائة على رد ضالتين فقال العامل بل على رد هذا فقط تحالفا، وللعامل أجرة المثل كما في القراض والاجارة ن كل هذا إذا اختلفا بعد الفراغ من العمل والتسليم، أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسطه من العمل الذى عمله وجعالة، فان كان العمل مضبوطا مقدرا فاجارة ولو احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعالة والمراد أنه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول دون الثاني، ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة.[83] وهذا راي بعض الجمهور من الشافعية ،وهذا راي الامامية ايضا[84] يقول الحلي: إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقا صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط: أذنت لي في قطعه قباء فالقول قول الخياط، لأن

صاحب الثوب مدع بذلك أرش القطع على الخياط وعليه البينة، لأن الأصل براءة الذمة، فعلى الخياط اليمين[85] وقال ايضا في الاجرة التي لم تحدد : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة قال الشيخ في المزارعة من الخلاف: الذي يليق بمذهبنا أن تستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به، لأجماع الفرقة على أن كل مشتبه يرد إلى القرعة[86] فلو اختلف المالك مع العامل والذي يصدق عليه قول المؤجر والمستأجر في وقت هلاك العبد واباقه على حصول ذلك قدم قول المستأجر بيمينه دون المالك، لأن الأصل عدم العمل المقتضي لتملك الأجرة، والمالك يدعيه ليستحق الأجرة، والمستأجر ينكره. هذا إن وقع التقدير للمنفعة في عقد الإجارة بالعمل[87] وهذا فقط ما اردت الوصول اليه من ان الجعالة هي امر مختلف في وجودها واستمرار العمل بها الى الان باعتبار ان هناك اشياء يحدث فيها النزاع ، فاذا كان الامر في الاجارة ومقدار المهور بين الازواج في اقرارها او لا او في مقدار البيوع كان هناك اقوال بين الفقهاء في قبول الطرف الاول الذي يكون هو المؤجر او المالك وبين المستأجر او العامل فكان قول العامل مع يمينه او المالك مع يمينه وهكذا ، كان الاحناف في عدم العمل بها .

هوامش البحث:

1- القاموس المحيط 977/1،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير102/1، لسان العرب 11/11

2- تهذيب اللغة 240/1، مجمل اللغة لابن فارس 191، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1656/4، المحكم والمحيط الاعظم 328/1، لسان العرب مادة جعل 117/13، مختار الصحاح 105 ، المطلع على الفاظ المقنع ص 340

3- التعريفات ص 76

4- التجريد للقدوري 6/ 3037 ، المبسوط 2/ 357

5- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 7/ 595 ، الفواكه الدواني 2/ 171 ، مغني المحتاج 2/ 554 ، تكملة المجموع 16/ 466

6- المعونة على مذهب عالم المدينة 1088

7- زاد المستقنع 10/ 344 ،المجموع شرح المهذب 15/ 115، اسنى المطالب في شرح روض الطالب 2/ 439، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 3/ 344، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب 1/ 320 ، الانصاف 16/ 162، شرح منتهى الارادات 280/4، كشاف القناع 9/ 478–479، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل 2/ 394، الحاوي الكبير 144,145/18

8- اخصر المختصرات 195، الروض الندي في شرح كافي المبتدئ 291

9- المصدر السابق

10- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي 2/ 101 ، اللمعة الدمشقية 1/ 37

11- المبسوط للسرخسي 11/ 18 ، حاشية ابن عابدين 5 / 58

12- أخذ المال على اعمال القرب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين ص 69، رسالة ماجستير

13- تحفة الفقهاء 3/ 356 ،المبسوط 8/11

14- المبسوط 2/ 204 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي 3/ 93 ، العناية شرح الهداية باب العتق على جعل 3/5 ،درر الحكام شرح غرر الاحكام 2/ 15

15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق 226/6، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 673، النهر الرائق شرح كنز الدقائق 3/ 31

16- التجريد للقدوري مسالة 744 3037/6

17- المصدر السابق

18- رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو في رواية الدارقطني : قلت يا رسول الله شيء القي في روعي قال الشوكاني وذلك ظاهر من انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، نيل الاوطار 5/ 326، 327

19- فقه المعاملات 156

20- التهذيب في فقه الامام الشافعي 1/ 43

21- البحر الرائق 6/ 226

22- قواعد الاحكام في مصالح الانام 1/ 236

23- الفروق للقرافي = انوار البروق في انواع الفروق 138/2

24- المنثور في القواعد الفقهية 2/ 10

25- فقه المعاملات المالية 4/ 57

26- العناية شرح الهداية 5/ 3 ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين من (رد المحتار) 674/3 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 4/ 185، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 446/5

27- ابن عابدين 5/ 58 ، 258،والزيلعي 6/ 226، المبسوط 11/ 17، البدائع 203/6

28- المهذب 211/1، والبيجرمي على الخطيب 3/ 171 ، والبيجرمي على المنهج 3/ 217 ، والعدوي على شرح ابي الحسن 2/ 162 ، ومنح الجليل 4/ 3 والمقدمات 2/ 308 ، 309 ، والمغني 6/ 350 ، والمحلي 8/ 204، 210 مسالة 1327 ، وسائل الشيعة18/ 6– 89، 16 / 248، مستدرك الوسائل 21/ 16 ، من لا يحضره الفقيه 12/ 169، مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول 190/ 348، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام 2/ 101، 3/ 175 باب كتاب الجعالة

29- اللمعة الدمشقية 37/1 ، الوسيلة الى نيل الفضيلة 124/1

30- سنن ابن ماجة 2/ 730 رقم 2157 ، سنن ابي داود 2/ 264 رقم 3416، المستدرك على الصحيحين 2/ 48 رقم 2277، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 8/ 353 قال الباني صحيح رقم 2157

31- صحيح البخاري 7/ 131رقم 5737 ، سنن ابن ماجة 2/ 730 رقم 1257 ، صحيح ابن حبان 547/11 ، سنن الدارقطني 4/ 27 رقم 3038 ، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 631، 2019 ، عون اللآلئ 1/ 67 ، مستدرك المسائل 13/ 99

32- المبسوط 16/ 37، بدائع الصنائع 4/ 191– 194 ، تبيين الحقائق 5/ 124، الجوهرة النيرة 1/ 269، البحر الرائق 22/8، مجمع الانهر 2/ 384، شرح العناية 9/ 97–98 ، درر الحكام 2/ 233، حاشية بن عابدين 6/ 98

33- المحرر 1/ 357، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 3/ 1003 ، المذهب لاحمد بن الجوزي 108 ، المغني 8/ 138، الشرح الكبير 3/ 332 ، الفروع 4/ 435، الاداب الشرعية 1/ 74، المبدع 90/5 ، تصحيح الفروع 4/ 435، الانصاف 6/ 46 ، كشاف القناع 4/ 12، شرح المنتهى 2/ 360، الروض المربع 321/5

34- رسالة انقاذ الهالكين في حكم اخذ الاجرة على تلاوة القران الكريم 93

35- المصدر السابق 35

36- المجموع شرح المهذب 15/15

37- التاج والاكليل 7/ 537، 539، حاشية الدسوقي 4/ 18 ، الام 2/ 140 ، المحرر 1/ 357 ، المغني 8/ 138، الفروع 4/ 435، شرح العناية 9/ 97– 98، شرح فتح القدير 9/ 97، حاشية ابن عابدين 6/ 58، البناية 9/ 442

38- المجموع شرح المهذب 15/ 116

39- معالم السنن للخطابي (مع سنن ابي داود 3/ 702

40- روضة الطالبين 5/ 188، نهاية المحتاج 5/ 293

41- المدونة 1/ 160، الكافي 2/ 755

42- مجموع الفتاوي 23/ 367، 24، 316، الفروع 435/4، الانصاف 6/ 46، المبدع 5/ 90، الاختيارات 152

43- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 55/1

44- الام للشافعي 123/2– 124 ، مختصر المزني 8/ 168

45- المغني لابن قدامة 3/ 255، الانصاف للمرداوي 6/ 45، 232/8

46- المدونة للامام مالك 4/ 440

47- رسالة في تاثير الزمان والمكان على استنباط الاحكام 3/ 21،

48- المدخل الفقهي العام 2/ 546

49- حاشية المكاسب ، السيد البزدوي 1/ 90

50- الاجارة الشيخ الاصفهاني 1/ 236– 237

51- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي 5/ 124، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 4/ 417، النهر الفائق شرح كنز الدقائق 2/ 243، بدائع الصنائع في ترتيب الشراع 1/ 152، تبيين الحقائق 5/ 124، البناية شرح الهداية 10/ 277، لسان الحكام 1/ 366

52- المغني 555/5، 558، الانصاف 3/ 45، مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه 5/ 2405

53- صحيح البخاري 3/ 92 ، صحيح ابن حبان 11/ 547 ، سنن الدارقطني 4/ 27 رقم 3038، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 631رقم2019

54- صحيح ابن خزيمة 1/ 221، رقم 423، المستدرك على الصحيحين 1/ 314

55- المغني 225/3

56- نفس المصدر

57- الحجة على اهل المدينة 2/ 744

58- اختلاف الائمة العلماء 2/ 67

59- نفس المصدر نفس المصدر

60- لسان العرب 3/10

61- رد المحتار 3/ 322 ، حاشية الدسوقي 4/ 127 ، مغني المحتاج 13/2، المبسوط 11/ 16

62- الذخيرة للقرافي 6/6

63- نفس المصدر 7/6

64- اختلاف الائمة 2/ 68

65- التف في الفتاوي للسغدي 2/ 594

66- المبسوط للسرخسي 8/ 20

67- نفس المصدر 11/ 16

68- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/ 147

69- الهداية في شرح بداية المبتدئ 2/ 421، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 5/ 446

70- نهاية المطلب في دراية المذهب 13/ 24

71- الام للشافعي 4/ 189

72- الحاوي الكبير 4/ 274، المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي 2/ 272 ، نهاية المطلب في دراسة المذهب 8/ 496

73- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات 2/ 213، الكافي في فقه اهل المدينة 1/ 329 ، البيان والتحصيل 4/ 179

74- نفس المصدر 1/ 479 ، الشرح الكبيرللشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 2/ 202

75- منح الجليل شرح مختصر خليل 3/ 216، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 2/ 278

76- السنن الكبرى للبيهقي رقم 18686 ، 9/ 230، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 37/ 205

77- الاختيار لتعليل المختار 4/ 137، العناية في شرح الهداية 6/ 45، المغني لابن قدامة 369/8، الشرح الكبير على متن الاقناع 9/ 509، الاقناع في فقه الامام احمد 2/ 44

78- مختصر القدوري 233

79- السنن الكبرى للبيهقي رقم 18675 ، 9/ 329

80- المغني لابن قدامة 9/ 335، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/ 571

81- شرح زاد المستقنع 62/12، 63

82- سنن ابن ماجة 2/ 825، رقم 2471

83- المجموع شرح المهذب 15/ 127 ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج 3/ 222، اسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2/ 441، 443، تحفة المنهاج 2/ 370

84- مدارك الاحكام للعاملي 3/ 339، مختلف الشيعة للعلامة الحلي 3/ 313

85- مختلف الشيعة للعلامة الحلي 7/ 30

86- نفس المصدر 7/ 137

87- جامع المقاصد للمحقق الكركي 90/ 294

الخاتمة

- الجعالة هي عقد كباقي العقود تتم بين طرفين هذا باتفاق الفقهاء لكن الاختلاف الذي وقع بين الجمهور والامامية من جهة والحنفية بما فيهم رئيس المذهب من جهة اخرى حول قبول والعمل بعقد الجعالة هو للضرر والغرر الواقع على الطرفين ،رغم اني وجدت من الشافعي وبقية المذهب يرفضون العمل بعقد الكتابة .
- اتفق الجميع على ان لكل من الطرفين فسخ العقد ،وعليه ان كان الجعل غير مسمى جاز الفسخ ،من ناحية وان فسخ العقد العاقد بعد تمام العمل كان للطرف الثاني جعل او ثمن المثل اما ان فسخ العامل العقد قبل تمام العمل فلا شيء له وبعضهم لا.
- عند الجمهور والامامية لا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، وهذا ما علل به الحنفية رفضهم لعقد الجعالة.
- كما ان الجمهور عللوا قبولهم لعقد الجعالة انها موجودة في شرع من قبلنا وشرع ما قبلنا شرع لنا ، وهذا ليس في نظر الحنفية، فقالوا ليس بالضرورة ذلك.
- ان الحنفية لم ينكروا الجعالة بالمرة وانما جعلوها من العقود الفاسدة ،فلم يجعلوا لها بابا مستقلا .
- بعض الحنفية لم ينكر العمل بالجعالة بل جعلها من باب المضاربة وهو بهذا العمل جعل مسوغا لعقد يمكن العمل به.
- ان الحنفية انما ذكروا الجعالة استحسانا في كتبهم لما فيها من الغرر اي الجهالة.

- ان فقهاء الجمهور عملوا بمبدأ اذا ضاق الامر اتسع لذلك قبلوا بعقد الجعالة وان كان فيها جهالة.
- ان من منع ومن اباح الاخذ بعقد الجعالة كانت آرائهم متباينة فيما يتعلق بأعمال القربات كالحج والامامة.
- عند مراجعة اقوال الفقهاء فيما يتعلق بمقدار الجزية نجد انها متباينة وفق العرف الزماني والمكاني فالجعالة والجزية راجعة لكل من الفقيه للأول والامام للثاني.

المصادر والمراجع:،

1- القرآن الكريم

2- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الأولى، 1423هـ – 2002م

3- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

4- اخذ المال على اعمال القرب ، عادل ابن شاهين بن محمد شاهين رسالة ماجستير

5- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: 1083هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416

6- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الأرميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب

7- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) دار المعرفة بيروت – لبنان

8- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي،

10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)) دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

12- البلوغ وتليه رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الاحكام، تأليف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى 1418هـ

13- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

14- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الأولى، 1313 هـ

15- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م

16- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

17- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م

18- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

19- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

20- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 15 – 8 – 2014

21- جامع المقاصد ،الشيخ علي بن الحسين الكركي ت 940 تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث

22- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر،

24- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

25- حاشية المكاسب (الشيخ الانصاري) مع حواشي هداية الطالب الى اسرار المكاسب ، الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي

26- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م،

27- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403

28- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الأولى، 1980م

29- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية،

30- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م

31- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

32- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م

33- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

34- رسالة إنقاذ الهالكين (تبحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)، تقي الدين، محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (المتوفى: 981هـ)، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 م (القدس - فلسطين)

35- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (1108 - 1189 هـ) المؤسسة السعيدية - الرياض

36- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

37- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء - الحسن بن محمد العكبري الحنبلي ابو المواهب ، سنة النشر 1421- 2001

38- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، : ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،

39- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

40- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

41- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

42- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

43- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،

44- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، دار القارئ لسنة 1409

45- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،

46- شرح زاد المستقنع الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (المتوفى: 968هـ) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

47- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

48- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993

49- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت،

50- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

51- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر

52- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر

53- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر،

54- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب

55- فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات)

56- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م

57- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

58- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

59- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م،

60- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

61- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م

62- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

63- اللآلي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

64- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 – 1973

65- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

66- اللمعة الدمشقية ، الشيخ محمد بن مكي العاملي (1334– 1385) المعروف بالشهيد الاول، دار التراث

67- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

68- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م

69- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

70- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي،

71- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م

72- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

73- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر

74- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ –1984م

75- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م

76- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م،

77- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

78- المختصر الفقهي لابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

79- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، العلامة الحلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم الشرفة، الطبعة: الاولى 1372هـ

80- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، الطبعة: الاولى 1990

81- المدخل الفقهي العام ،مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم دمشق

82- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

83- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي ، دار التب الاسلامية

84- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا حسين النوري الطبرسي ، مؤسسة ال عليهم السلام لاحياء التراث

85- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

86- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت

87- المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

88- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م

89- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، لناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م

90- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

91- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، لأولى، 1415هـ – 1994م

92- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م

93- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م

94- من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الجليل الاقدم الصدوق ، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المتوفي 381هـ ،مؤسسة بيروت – لبنان

95- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م،

96- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

97- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية

98- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

99- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الثانية، 1404 – 1984

100- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م

101- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-

102- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م

103- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م

104- الوسيلة الى نيل الفضيلة ، عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، النجفي ، الطبعة الاولى 1408هـ